القسم الاول

الحمـــاية القانونيـــة

مادة ١

مـــدى الحمايـــة القانونيـــة

١ ــ يتمتع كل من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الآخر بالنسبة الى هـــذا
الاقليم، وذلك فيما يتعلق بحريه ضى تختص بالفصل فى المواد المدنية ومواد الاحوال الشخصية واتخاذ الاجـراءات الكفيلة بحماية حقوقهم الشخصيه و

٢ ــ يسرى نص الفقرة ١ من هذه المادة على الاشخاص الاعتبارية مالم يكن غرضهـا او نشاطها متعارضا مع اعتبارات النظام العام فى

دفـع الكفالـــة

١ ــ لا يجوز ان يطلب على مواطنى * لطرفين المتعاقدين المقيمين فى اى بسبب صفتهم كاجانب او رفعوا لهم

٢ ــ يسرى نص المادة على الاشخاص الاعتبارية مالم يكن غرضهـا اقليم الطرف المتعاقد

محاكم

من دفع الرسوم بنفس الشروط والاوضاع المقررة بالنسبة لمواطنى هذا